ويشهد له ان الزوجي لو اوصى بالحج لم يجز فلم يجعلوا المتعلق بالمال اثرا والصوم ممتنع والاطعام عنه كالكفارة انتهي

كلام السبكي **واستطاعة** بالاجماع وقال تعالى من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على غير مستطيع لعجزه وورد عنه

صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة حج الفقرا رواه ابن عساكر والشهاب وفي رواية الجمعة حج المساكين يعني من

يعجز عن الحج فذهابه يوم الجمعة لصلاتها تعدل الحج في الثواب لان المسكين لما عجز عن مال الحج به وكان يتمناه بقلبه نظر الكريم

الى تحسره فاعطاه ثواب الحاج بقصده على منوال قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة اقواما ما قطعتم واديا

الا سبقوكم اليه حبسهم العذر وعلم من كلامه انه لا فرق بين الافاق وهو من لم يختن وغيره وخبر لا حج الا فاق

حتى يختتن ضعيف وانما لم يجب طلب المال للحج والزكاة ووجب طلب الرقبة في الكفارة والما في التيمم لانه هنا

شرط للوجوب وهو لا يجب تحصيله وثم للانتقال عن الوجوب الى بدله فلزم طلبه كما مر في التيمم ويكفي للحج والعمرة استطاعة

واحدة لامكان ايقاع النسكين معا بالقران نعم ان استطاع العمرة في غير وقت الحج او فيه ولكن لا يمكنه الوقوف

لم يجب الحج كما هو ظاهر **وهي** اي الاستطاعة نوعان لانها **اما** ان يكون **بالنفس** ويسمى استطاعة مباشرة

واما بالغير ويسمى استطاعة تحصيل ~~واستطاع مباشرة احد النسكين فقط بحيث لو اتى به عجز عن مباشرة~~

~~الاخر لزمه مباشرة الحج لانه افضل لحصول الاحيا به وللاتفاق على وجوبه~~ **وتتعلق** الاولى **بخمسة امو**ر

قضية كلامه بل صريحه كسائر كلامهم انه لا عبرة بقدرة من قدر على الوصول الى المشاعر في لحظة بكرامة

او غيرها من خوارق العادة كان امكنه ترك الاكل ونحوه او الاختفا عن نحو الرصدي وانما العبرة بالامر الظاهر

العادي ~~[illegible]~~ وان نوقش في ذلك بان كلامهم خرج مخرج الغالب ولم يحتج لمفهومه فالاوجه[2]

ذلك بالوجوب الان قدر كالعادة كما يصرح به قولهم في الرهن انه لا بد في قبضه من الامكان العادي نص عليه

[2] انه لا يخاطب القادر على ذلك بالوجوب

قال القاضي ابو الطيب وهذا يدل على انه لا يحكم بما يمكن من كرامات الاوليا ولهذا لم يلحق من تزوج بمصر امراة

بمكة فولدت لستة اشهر من العقد وتعقبه الزركشي بكلام لابن الرفعة اوله المصنف بما حاصله حمله على

ان الولي اذا فعل الشي كرامة ترتب عليه حكمه كما لو حج هنا اما انه يكلف بفعل يقدر عليه كرامة فلا لاطباقهم

كما قال الشيخ عبد الله بن اسعد اليافعي على انه ينبغي له التنزه عن فضل الكرامة وفعلها ما امكنه **الاول والثاني**

الزاد والراحلة اي القدرة على تحصيلهما بما ياتي في شق محمل لانه صلى الله عليه وسلم فسر السبيل في الاية بهما في خبر

الحاكم

154

الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وحسن الترمذي خبر انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة

وفي سنده ضعيف لكن له طرق كثيرة فهو حسن لغيره ولا ينافيه تصحيح الحاكم له لان الحسن قد يوصف بالصحة

فمن فضل عن دينه ولو موجلا طال اجله اتفاقا وفيه وجه شاذ اشار اليه بلو **او امهل به** صاحبه الى ايابه او كان

لله تعالى كنذر لان الحال على الفور والحج على التراخي والموجل يحل عليه فاذا صرف ما معه في الحج قد لا يجد ما يقضي به

الدين فتبقى ذمته مشغولة بعد موته وبفرض حياته قد لا يجد بعد صرف ما معه للحج ما يسد به ولان رضاه بتاخير

الحال لا يمنع وجوبه فورا لانه وعد وهو لا يلزم الا بالنذر او الوصية على كلام فيهما نعم لو قيل في نذر الموجل لكان له

وجه لانه لم يجب الى الان والحج اذا تضيق وجب فورا فكان ينبغي تقديمه عليه لكن لما كان الدين محض حق

ادمي اوله فيه شائبة قوية احتيط له لان الاعتنا به اهم فقدم على الحج وقوله **وان يضيق عليه الحج** استشكله

~~العلامة ابن قاسم ونحوه الاذرعي بجعل نظيره كاجتماع الدين والزكاة او الحج في تركته اجيب عنه بان التركة صارت مرهونة~~

~~بالدين بالموت فقدم منها الاقوى تعلقا وهذا لا يتاتى فيما نحن فيه وياتي المدار السابق ويانهم مع ذلك صرحوا~~

~~بان الدين الموجل كالحال فدل على ان جواز الدين غير شرط فكذا التراخي في الحج بان~~ انضافه بالتضييق او التراخي فرع

الوجوب والكلام بعد في شروط الوجوب فتامله فانه دقيق انتهى وهو كما قال **فرع** قال في الام من لم يحج

وعلى ابيه دين كانت بدايته بالحج الي ثم ان وجد السبيل الى دين ابيه قضاه عنه وذلك انه مكلف في نفسه ومتطوع

عن غيره ولو كان الدين عليه احببت ان يبدا بالدين قبل الحج وقضيته بذلك عليه انتهى **وعن مؤنة ممونة**

من نفسه وقريبه ومملوكه وزوجه وغيرهم اذا تعين الصرف اليه اللايق به وبهم بحسب الوقت غلا ورخصا **ولو** كانت المونة **نحو اجرة طبيب**

كثمن ادويه واعفاف اصل ولشمول المونه هذه الثلاثه عبر بها دون النفقه التي عبر بها غيره وان كان قد يراد بها ما يراد بالمؤنه **وعن دست**

ثوب يليق به كالمفلس و**مسكن وخادم يحتاجهما** لا قابه **ولو لمنصب** بان اختلت مروته بخدمته لنفسه او شقت عليه مشقه لا تحتمل

عادة وان اعتاد السكن والاستخدام باجرة على الاوجه خلافا للزركشي نعم ان قصر انه وان اشتراه لا يسكن فيه بل في ما اعتاده لم يعتبر في

حقه حينئذ كما هو ظاهر ولا يغني وجود متبرع بالخدمه ولو زوجه وان قيل ان كلامهم في النكاح يوهم خلافه لان ذاك مع ما فيه من المنة لا يوثق

به **وكتب فقيه** مثلا يحتاجها ولو نادرا لعلم شرعي وهو التفسير والحديث والفقه والآتها كتواريخ المحدثين واشعار نحو اللغويين ولو مره

في السنة او لطب او وعظ لنفسه او غيره اذا كانت **لغير نحو** اما كتبه فتباع ككتب تاريخ فيها محض الحوادث وشعر ليس فيه وعظ

بحث من انتم وحيلة ابن دين الاخرة